المركز القومي للدراسات القضائية

ورشة عمل لحضرات السادة قضاة الأوامر الوقتية

تَوَجِيز القواعد الحاكّمــة لنظام الأوامر على العرائضِ

في القانونِ رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥

- طبيعة عمل القاضي الآمر واختصاصه
- ماهية الأوامر على العرائض وإجراءات إصدارها
- الحالات المنصوص عليها في القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥
- حجية الأمر على العريضة ونفاذه وسقوطه والتظلم منه

القاضي

مُحمد عُثمان خُشت

الرئيس بمحاكم الاستئناف

المُفتش القضائي الأول بوزارة العدل

أغسطس سنة ٢٠٢٥

قســـم تمهيــدي

لا ريّب في أن حقَّ التقاضي من الحقّوقِ الأساسية الّتي كفلها الدستورُ وعنى بتنظيمه ووضع الأسس الحاكمة له، فلا يجوز الخروج عن مقتضايه أو تقويض مقوماتِهِ أو الانتقاص منه أو الزيادة عليه.

وإذ كانت القواعدُ الّتي صاغها الدستورُ، في مجالِ سيادة القانون، تتكامل فيّما بينها لبسط الحماية القانونية على المراكزِ القانونيةِ الّتي تُنتهك أو المُعرضة للإنتهاك فيّما لوتُرِكَتْ بغير ضامن أو كفيل يحمي مُقدراتها ويصون أجزائها. فقد أوّلى الدستورُ وما أسلّمه للتشريعات السارية لحماية تلك الحقّوق اهتمامًا كبيرًا، محاولًا أن تكون هذه الحماية تتّسم بالفعالية والإنجاز، من خلالِ وسائل أوسدّها إلى السلطةِ القضائيةِ، لتقوم تلك السلطة على ردّ الحقوق وصون الحريات. ليس هذا فحسب، بل تقوم على العناية ببسط يدّ الحماية وإحكام قبضة القانون على صونِ الأدلة والحفاظ على معالم الحقّ إلى حين أن ينتهي قاضي الحقّ من قولِ كلمته الفُصلى وعزل الحقّ عن الباطل.

ولأن الحقّوقَ قد تُمحى معالمها فتضحى أثرًا بعد عيّن، فقد تفطن المُشرّعُ إلى ضرورة أن يلجأ إلى وسائل لحفظ معالم الحقوق وصونها وإبقائها على حالها إلى يقوم القاضي المنوط به الفصل في أصلِ الحقّ أن يقول كلمته بقرارٍ قاطع لدابر الخصومة، فكان من المُشرّعِ أن تفطن إلى وجود حالات تقتضي بسط الحماية الوقتية السريعة والمُباغتة عليها، على نحوٍ تعجز عنه طُرق التقاضي العادية، لما تكتنفه تلك الطرق من إجراءاتٍ ومواجهاتٍ وضماناتٍ يؤدي اتخاذها إلى ضياع معالم بعض الحقوق وطمس ظواهرها.

ليس هذا فحسب؛ بل إنّ المُشرّعَ قد رأى أن هناك حالات قد أنهكها بطء الزمن وران عليها القِدَم، فكان منه – أي المُشرّع – أن خرج عن الأصل العام من الحكمةِ من الحماية العاجلة المباغتة غير الماسة بأصل الحقّ، وذلك صونًا منه لتلك الحالات وتقديرًا منه أن تركها

للقضاء الموضوعي يوغل بها في المطل وإنهاك أصحاب الحقّوق فيها، فرأى أن يبسطَ نظام الأوامر على العرائضِ عليها، وذلك رغبة منه في إنهاء العلائق الّتي مر عليه أحيانٌ بعيدة من الدهرِ دون تدخّل منه أو إيجاد حلّ قانوني عادل لأربّابها؛ فكان من المُشرّعِ أن مدّ صلاحية قاضي الأمور الوقتية ليُصدر أمرًا يتسم بالسرعة ودون التوغل في أصل الحقّ؛ إلّا أن قراره في حقيقتِهِ يُعدُّ قرارًا يتماس من خصائص القضاء الموضوعي بالنظرِ إلى طبيعة الحقّ المعروض وطبيعة الأمر الصادر فيه والنتائج المُترتّبة عليه.

فكانت الحاجة إلى منح ذوي الشأن الحُجة للجوءِ إلى قاضيٍ يُعيّنه القانون، وذلك في حالات حصرتها التشريعات، وافترض فيها المُشرّعُ أنها تقتضي التدخّل العاجل دون إجراءات أو مواجهة، لأجل منحهم حماية سريعة. فكان أن نظمَ المُشرّعُ نظام الأوامر الولائية، والّتي يُرجع فيها إلى حُكم القانون ولا يعتدُّ فيها بإقراراتِ الخصوم أو اتفاقهم، باعتبار أن نظامَ الأوامر من إجراءاتِ التقاضي الّتي يحتضنها النظام العام.

وإذ وضع قانونُ المرافعات المدنية والتِجارية الإطار الحاكم لنظام الأوامر على العرائض، دالًا بذلك على أبعاد هذا الطريق كرافدٍ هام لحقّ التقاضي، بل وسيلة ناجزة لبسط الحماية العاجلة للحقّ الظاهر، حتى لا تكون الحقّوقُ الّتي عنى الدستور والقانون بحمايتها مُجردة من وسيلة مُنجزة لحمايتها، بل وضع القواعد الكفيلة لتعزيزها لضمان فعاليتها.

ولأن نظامَ الأوامر على العرائضِ، من أدقِّ الوسائل الّتي كفلها القانون للحماية السريعة المُباغتة، وجردها من المواجهة أو الإعلان أو التناضل، فقد بات ممارستها تتسم بالدقةِ الشديدة، مّمّا أوجب على المُشرّعِ أن يتدخّلَ لعدّة مرات لرتق ما قد عسى أن يُظهره تطبيق نظام الأوامر من معايب أو استغلال لخدمة أغراض يتأباها القانونُ ذاته وتلفظها قواعد العدل والإنصاف، فكان تدخّلُ المُشرّعُ – في الأغلبِ- للتقييد وليس للبسط، على نحو يؤدي إلى هيمنة القانون على نظام الأوامر، من حيث حالاتها والقاضي المختص بنظرِها

وإجراءات إصدار القرار فيها والتظلم منه، على نحو يتصف بالحصرِ والتحديد والإجراءات الحاكمة لممارسة الحقّ ومواقيته وسُبل تنفيذه.

ولعل الأمر يقتضي أن نعرض لعدّة مسائل لإلقاء الضوء على بعض الضوابط الحاكمة لهذا النظام، توطئة لاستعراض صلاحيات قاضي الأمور الوقتية وخصائص القضاء الوقتي وطبيعة القرارات الصادرة عنه وفقًا لأحكام القانونين رقمي (١٦٤، ١٦٥) لسنة ٢٠٢٥.

وذلك على أربعة أقسام، كالآتي:

القسم الأول: طبيعة عمل القاضي الآمر واختصاصه.

القسم الثاني: ماهية الأوامر على العرائض وإجراءات إصدارها.

القسم الثالث: حالات إصدار الأمر على عريضة في القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥.

القسم الرابع (الأخير): حجية الأوامر على العرائض ونفاذها وسقوطها والتظلم منها.

القسم الأول

طبيعة عملّ القاضي الآمـــر واختصاصه

تقديم:

لا غِـرّو في أن الأعمالَ الّتى يقوم بها القاضى يمُكنُ حصرها من حيث طبيعتها في ثلاث (أعمال قضائية ، أعمال ولائية ، أعمال إدارية)، وكُلّ عملٍ من هذه الأعمال يُمْكِنُ اخضاعه لنظامٍ قانونى خاص به، أى مجموعة من القواعد القانونية الّتى تحكمه، والّتى تتمايز عن مجموعة القواعد القانونية الّتى تحكم الأعمالَ الأخرى الّتى يصدرها القاضي. فدور القاضي لا يقتصر على الفصلِ في النزاعاتِ القضائية باستظهار الحقّ موضوع النزاع ونسبته إلى صاحبِهِ وتوفير الحماية العاجلة أو الموضوعية له، في إطارِ خصومة قضائية بإجراءاتها المتميزة الضامنة لحضور أطرافها وسماع طلباتهم ودفوعهم وما يستّتبع ذلك من كفالةِ حقّ الدفاع واتخاذ ما يلّزم من طُرقٍ ووسائل للإثباتِ، ذلك أن دوره يشمل كذلك – في إطار وظيفته الولائية – إصدار الأوامر إلى الأفرادِ لا لحسم نزاع معين، وإنّما باتخاذ تدابير للمحافظة على الحقّ أو ضماناته قبل أو بعد النزاع القضائي. والعمل الّذي يصدر في إطار سلطة القاضي الولائية يتمّ في غير مواجهة الخصوم، وفيه لا يُقبل التدخّل أو الإدخال، كما يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية واسعة سواءً في ملاءمة إصدار الأمر أو تقدير صحة الإجراء، كما وأن قرار القاضي فيه لا يحوز الحجيّة ولو صدر بعد تحقيق أجراه فيستطيع طالب الأمر الّذي رُفِضَ طلبه أن يُعيد تقدّيم ذات الطلب أو رفع دعوى به، كم أنه لا يحتاج إلى تسبيب ـــ كأصل عام ـــ بل يُبنى على الملائمة والتقدير والموازنة بين الاعتبارات المختلفة، وتعتبر الأوامر على العرائض المثال البارز لأعمال القضاء الولائية.

وهذه السلطة الّتي حباها المُشرّعُ للقاضي ليست مُطلّقة وليست بلا تخوم أو حدود، بلّ إنّ المُشرّعَ – وعلى ما سنرى- حدّدها بأحوال لا يجوز إصدار الأمر فيّما عداها، فلم يترك سلطة إصدار هاتيك الأوامر بيدّ القاضي وحده، بلّ حدّدها ورسم إجراءاتها وعيّن ذويّ الشأن فيها، حتى لا تُترك دون ضابط ولمحضّ تقدير القاضي الّذي قد يختلف – حتّمًا – بحسب القاضي الآمر والظروف الّتي صدرت فيها الأمر.

- **منّ هو قاضي الأمور الوقتية؟**

وفقًا للنصّ في المادة (٢٧) من قانونِ المرافعات، فإنّ قاض الأمور الوقتية في محكمةِ المواد الجُزئية هو قاضيها.

وفي المحكمةِ الابتدائيّة هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يُندب لذلك أي من يُخصّص من قضاتها لإصدار الأوامر على عرائض.

الوضع بالنسبة لمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض:

لم يُشر النصُّ في المادةِ (٢٧) من قانونِ المرافعات إلى محاكم الاستئناف أو محكمة النقض، حيث لا يوجد حاجة لتخصيص أحد قضاتها لإصدار الأوامر، إذ لا يتصوّر أن يُعرض عليها إلّا الطلبات المُتعلقة بطعنٍ مطروح عليها فيختصّ بإصدار الأمر في هذه الحالة رئيس الهيئة "الدائرة" المطروح عليها الطعن وفقًا للنصِّ في المادة (١٩٤) الّتي تنصُّ على أن يُقدّم طلب استصدار الأمر إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمةِ المُختصة أو إلى رئيس الهيئة الّتي تنظرُ الدعوى.

- **اختصاص قاضي الأمور الوقتية:**

يتحدّد اختصاص قاض الأمور الوقتية بالاختصاصِ الولائي والنوعي والقيمي والمحلّي للمحكمة الّتي يتبعها.

الاختصاص الولائي:

يتحدّد بالمسائل الّتي يختصّ بها القضاء العادي، فلا يجوز له إصدار أمر يتعلق بمنازعةٍ إدارية أو يدخّل في اختصاصِ جهة أو هيئة قضائية أخرى.

الاختصاص النوعي والقيمي:

يتحدّد الاختصاص النوعيّ والقيميّ لقاضي الأمور الوقتية بالاختصاصِ النوعيّ والقيميّ للمحكمة المُختصّة بنظرِ الدعوى الّتي يتعلّق بها الأمر المطلوب، ولو لم تكن قد رُفِعَت بعد. فإذا كانت الدعوى من اختصاصِ محكمة المواد الجُزئيّة قُدّم الطلبُ إلى قاضي الأمور الوقتيّة بها، وإنّ كانت من اختصاصِ المحكمة الابتدائيّة قُدّم الطلبُ إلى قاضي الأمور الوقتيّة بها، وإذ تعلّق الأمرُ بالتنفيذِ قُدّم الطلبُ إلى قاضي التنفيذ، وإذا كانت الدعوى من اختصاصِ محكمةٍ متخصّصة كمحكمة العمال أو المحكمة الاقتصادية أو محكمة الأسرة؛ قُدّم الطلبُ إليها.

ولا ريّب في أن قواعدَ الاختصاصُ تتعلّق بالنظامِ العام؛ بمّا يوجب على القاضي مراعاته من تلقاءِ ذاته؛ فيمتنع عليه إصدار الأمر متى لم يتحقّق فيه معايير وضوابط الاختصاص.

ولا شك أن المحكمة المختصّة بنظرِ الدعاوى الناشئة عن عقود الإيجار الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن؛ هى المحكمة الابتدائيّة، باعتبار أنه – وحتى قبل نفاذ القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥ – هذه العقود غير مُحددة المدة، كما وأن طلب الطرد من فصيلة الطلبات غير القابلة للتقدّير.

أما بصدور القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥؛ فإنّ العقدَ فقد خصيصة الامتداد إلى زمنٍ غير معلوم؛ فيكون احتساب قيمة الدعوى بقيمة المُدةالمُتبقية من العقدِ كحدٍ أقصى، وهى (٧) سنوات من تاريخ نفاذ القانون للأماكن المؤجرة لغرض السكنى، (٥) سنوات للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى، وتحتسب قيمة الدعوى بالقيمة الإيجارية المحددة للعين وفقًا للمدارج المنصوص عليها في النصِّ في المادة (٥) من القانون مضروبة في المُدة الباقية من العقد.

إنّما، وفي كُلّ الأحوال، فإنّ قاضي الأمور الوقتية المختصّ بإصدار الأوامر على العرائض المنصوص عليها في القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥، هو القاضي المُعين في المحكمةِ الابتدائيّة، بحسبان أن تعيين الاختصاص القيمي وفقًا للضوابط المار بيانها يحتاج إلى توغل موضوعي ليتفئ القاضي الأجرة القانونية وما طرأ عليها من زيادات قانوينة متلاحقة وبمقتضى قوانين متعاقبة، وهو ما يحتاج بحثٌ موضوعي يضيق عنه اختصاص قاضي الأمور الوقتية، علاوة على أن – وكما أسلفنا- أن طلب الطرد غير قابل للتقدّير.

الاختصاص المحلّي:

يتحدّد الاختصاصُ المحلّيّ "المكانيّ" بمحكمةِ موطن المُدّعى عليه أو ما يكون قد اتفق عليه المُتخاصمان أو إلى رئيس الهيئة الّتي تنظرُ الدعوى.

إلّا أن المُشرّعَ وهو بصدد تعيين اختصاص قاضي الأمور الوقتية في القانونين رقمي (١٦٤، ١٦٥) لسنة ٢٠٢٥، عَقَدَّ الاختصاص المكاني لقاضي الأمور بالمحكمةِ الكائن في دائرتها العقار محلّ عقد الإيجار، دون غيره.

- **نطاق سلطة القاضي في إصدار الأوامرِ على العرائض:**

كان النصُّ في المادةِ (١٩٤) من قانونِ المرافعات - قبل تعديلها بموجبِ القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ - يجري على أنه "في الأحوالِ الّتي يكون فيها للخصم وجه في استصدار

أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها".

وفى ظلِّ هذا النصّ ثار الخلافُ بين الفقهاء، منتقلًا إلى أروقةِ المحاكم فيّما بينها، نحو تفسيره وعمّا إذا كانت حالات إصدار الأوامر على عرائضِ قد وردت، فى نصّوصِ قانون المرافعات والقوانين المختلفة، على سبيلِ الحصر أم على سبيلِ المثال، وأنه يمكن استصدار أمر على عريضة كُلّما اقتضت المصلحة ذلك دون الإستناد إلى سندٍ تشريعي، وأن للقاضى إصدار الأوامر على عرائض فى حالات لم يردّ نصٌّ بشأنِها.

ثُمَّ صدر القانونُ رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ - والّذى عُمِلَّ به اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ - وعدل نصّ المادة (١٩٤) من قانون المرافعاتِ بحيثُ صار نصُّها كالآتى:

"في الأحوال التي ينصُّ فيها القانونُ على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبِهِ إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى،....".

وبذلك يكون المُشرّعُ المصري قد قضى على الخلافِ الحاصل بين من يرون الإطلاق ومن يرون التقييد، وبحيث لا يكون للقاضي - بعد التعديل - أن يُصدرَ أمرًا على عريضةٍ في غير الحالات التي يردّ فيها نصٌّ خاص في قانون المرافعات أو في أي قانون آخر يجيز له إصدار هذا الأمر.

وقد جاء بالمذكرةِ الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ أنه "قد ذهب رأيٌ فى ظلِّ المادة (١٩٤) من التقنينِ الحالى إلى أن الحالات التى يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردّت فى التشرّيعِ على سبيلِ الحصر، فى حين ذهب الرأيُ السائد قضاءً

وفقهًا إلى أن تلك الحالات لم تردّ على سبيلِ الحصر؛ بما يُتِيح إصدار الأمر فى كُلِّ حالة يرى القاضى أنها تحتاج إلى الحمايةِ الوقتية بالاجراءِ الذى يراه مناسبًا لهذه الحماية. وإذا كان الرأيُ الأخيرُ قد يتيح مرونةً تُمِكِّن القضاء من مواجهة الحالات العملية التى تحتاج إلى حمايةٍ وقتيةٍ دون أن يكون قد وردّ فيها نصٌّ، إلّا أن الشكوى كثرت من إساءة استخدام هذا النظام وصدور الكثير من الأوامرِ على عرائضِ فى حالات لم تكن تقتضى صدور أمر فيها، وحرصًا على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه الشارعُ منها فقد إتجه المشرّوعُ إلى تقييدِ سلطة القاضى فى إصدارِ الأمر على عريضة؛ فنصّ على تعديلِ الفقرة الأولى من المادةِ (١٩٤) بحيث لا يكون للقاضى أن يُصدرَ أمرًا على عريضةٍ فى غير الحالات التي يردّ فيها نصٌّ خاص يجيز له إصدار هذا الأمر.

القسم الثاني

ماهية الأوامر على العرائض وإجراءات إصدارها

- **ماهية الأوامر على العرائضِ:**

هى تلك الأوامر الّتي يُصدرها القضاةُ – كتابةً- بمّا لهم من سلطةٍ ولائيةٍ، وذلك بُناءً على الطلباتِ المقدّمة إليهم من ذوي الشأن على عرائضٍ، وتصدر تلك الأوامرُ في غيبةِ الخصوم، ودون تسبيب، بإجراءٍ وقتي أو تحفظي في الحالات الّتي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغته. ودون مساس بأصلِ الحقّ المتنازع عليه؛ ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصدارِها إذ يجوز له مخالفتها بأمرٍ جديدٍ شريطة أن يكون مسببًا.

وطبيعة الأوامر على العرائضِ تقتضي المفاجأة والمباغتة، وهي تصدر عن القاضي في حدود سلطته الولائية ولا تستند إلى سلطته القضائية، وبالتالي لا يُراعي في شأنها القواعد التي رسمها القانونُ في مجالِ رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها، وإنّما تقرر هذه الأوامرُ إجراءً وقتياً لا تفصل بموجبِهِ في موضوعِ الحقّ المتنازع عليه، ولا تُحْسَمُ الخصومةُ المتعلقة به، وهي بالنظر إلى طبيعتها تصدر في غيبة الخصوم، وبغير إعلان المُدّعى عليه أو اطلاعه على مستنداتِ خصمه أو تمكينه من دحضِ ادعاءاته.

وليس لازمًا تسبيب الأمر الصادر على العريضة، إلّا إذا صدر الأمرُ خلافاً لأمرٍ سابقٍ. ولأن الإجراءَ الّذي يتخذه القاضي بمناسبتها لا يعدو أن يكون إجراءً وقتيًا أو تحفظيًا؛ فإنّ هذه الأوامرَ لا تحوز الحجية الّتي يستنفد بها سلطته، بل يجوز له مخالفتها بأمرٍ جديدٍ.

هل يلزم توقيع مُحامٍ على عريضةِ طلب الأمر؟

من حيث إنّ النصَّ في المادةِ (٥٨) من قانونِ المُحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ قد جرى على أنه "... وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائيّة والإدارية إلّا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل. وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئيّة إلّا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها. ويقع باطلًا كُلّ إجراءٍ يتمّ بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

ومفاد ذلك أن المُشرّعَ لم يشترط في الأوامرِ على عرائضِ أن تكون موقعةً من أحد المحامين، مثلّما اشتراط في أوامر الأداء، وإلّا ما كان أعيّاه النصُّ عليها، فيجوز تقديمها مباشرة من طالبها.

متى كان ذلك، وكانت التشريعات قد أوسدت إصدار الأوامر إلى قُضاة بذواتهم بحسب الاختصاص النوعي المنوط بهم بمقتضى قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات الذي رتّب مسائل الاختصاص، وما أفردته بعض القوانين الخاصة الأخرى من أحكام تتعلقّ بنظام الأوامر على العرائض، فإنّ الأمرَ تمخض على تقسيم تلك الأوامر بحسب القاضي الذي أناط به القانونُ النظر في العريضة المُقدمة من ذوي الشأن لإصدار الأمر على العريضة أو الامتناع عنه.

- **إجراءات استصدار الأمر على عريضة**

مفاد النصّوص في الموادِ (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) من قانونِ المرافعات، أنه يتعين لإصدار الأمر على عريضةٍ عدّة شروط يتقيد بها طالبُ الأمر، فإذا ما استوفاها وّجب على القاضى أن يجيبه ردًا على طلبه قبولًا أو رفضًا؛

وذلك على النسقِ الآتى:

أولًا : الشروط الواجب استيفائها من قبل طالب الأمر على عريضة؛

١- أن تقعَ حالة طالب الأمر من بيّن إحدى الحالات الّتى وردّ بشأنِها نصٌّ يجيز له طلب استصدار أمر على عريضة من القاضى المختص.

٢- أن يتقدم طالب الأمر إلى القاضى المختص بعريضة خطيّة (كتابية).

وعملًا بنصِّ المادة (١٩٤) من قانونِ المرافعات، فإنّه يتعين أن تكون العريضةُ مشتملةً على وقائعِ الطلب، وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدةِ الّتي بها مقر المحكمة، والمستندات المؤيدة لطلبه.

- **سلطة القاضى نحو طلب الأمر على عريضة؛**

سلطة القاضى في هذا الشأن مرهون إعمالها بوجودِ نصّ قانوني يجيز للطالب الحقّ في استصدارِ أمرٍ على عريضةٍ، فإذا ما تقدم إليه طالبُ الأمر، دون نصٍّ خاص يجيز طلبه، تعين على القاضى رفضه.

وأوجب المُشرّعُ على القاضي، بموجبِ نصّ المادة (١٩٥) من قانون المرافعات، أن يُصدرَ أمره بالكتابةِ على إحدى نُسختى العريضة، فلا يعتد بالأمرِ الشفوى، وعملًا بذات النصِّ يجب على القاضي أن يُصدرَ أمره في اليومِ التالي لتقديم العريضة على الأكثرِ، وبالأولى يجوز له إصداره أمره في ذات يوم تقديمها.

طبيعة ميعاد اليومين المنصوص عليه في المادةِ (١٩٥) من قانونِ المُرافعات:

المستقر عليه أن الميعادَ المنصّوص عليه لإصدار الأمر على عريضة هو ميعاد تنظيمى لا يترتّب على مخالفتِهِ البطلان، إذ المقصود به حثّ القاضي على سرعة إصدار أمره لما تتّطلب طبيعة الأمور الولائية من سرعةٍ ومباغتةٍ.

وللقاضي السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وقد يقبله كليًا أو جزئيًا، فهو الّذى يقدر مدى حاجة الحالة القانونية للطالب للحماية من عدمه.

- **هل يلزم تسبيب الأمر الصادر على عريضةٍ:**

ولا يلتزم القاضي بذكرِ الأسباب الّتي بنى عليها أمره ، فهو أمرٌ جوازى له ، إلّا إذا كان مخالفاً لأمرٍ سبقّ صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب الّتي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلّا كان باطلاً.

ويلاحظ أن المُشرّعَ لم يشترط أن يكون الأمرُ على عريضةِ السابق صادر من ذات القاضي الّذى يصدر الأمر المخالف، ويكون القاضي ملزمًا بتسبيبِ الأمر المخالف سواء كان الأمرُ السابق صادر منه أمّ من غيرِهِ.

ملاحظة هامة:

يتوجب على السَيّد القاضي الآمر، ألّا يُصدر أمره على الطلبِ المُقدّم إليه إلّا إذا كان مشفوعًا بمعلوماتٍ من قلم الكُتّاب المختص عمّا إذا كان سبق عرض ذات الطلب من عدمه، وفي الحالة الأولى القرار الصادر فيه؛ توطئةً لاستظهار مدى وجوبية تسبيب الأمر في الطلبِ المعروض من عدمه.

القسم الثالث

حالات اختصاص قاضي الأمور الوقتية

في القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥

وفقًا للنصّ في المادة (٧) من القانونِ رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سريان بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمُستأجر، فإنّ قاضي الأمور الوقتية يختص بإصدار الأمر على العريضة في الأحوال التالي بيانها، والّتي سنتناولها على ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: انتهاء المدة.

المبحث الثاني: ترك العين مغلقة لمدة تزيد عن سنة دون مبرر.

المبحث الثالث (الأخير): ملكية المُستأجر وحدة أخرى قابلة للاستخدام في ذات الغرض.

المبحث الأول

انتهاء المُدة

تنتهي عقود الإيجار القائمة والّتي أُبرمت في ظلّ قوانين إيجار الأماكن، بانقضاء المُدة المُعينة في النصّ في المادة (٢) من القانون، على الوجه الآتي:

١) بالنسبة للأماكن المؤجرة لغرض السكنى:

بانتهاء (٧) سنوات من تاريخ العمل بالقانونِ.

ومعنى ذلك؛ أن الضابط هنا ضابطٌ يتعلق بطبيعة استغلال العين المؤجرة، فإنّ كانت مؤجرة لغرضِ السكنى؛ سرى عليها الزمن المُحدد في النصّ، وهو سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانونِ.

مِمّا مؤداه؛ أن المُشرّعَ لم يعتد بطبيعة الشخص المُستأجر، وعمّا إذا كان شخصًا طبيعيًا أمّ اعتباريًا؛ فالعبرة هنا – فقط – بالغرضِ من الاستئجار.

٢) بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى للأشخاص الطبيعية فقط:

بانتهاء (٥) سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

وعنى ذلك؛ أن الضابط هنا له حدان:

الأول: أن يكون المكانُ مؤجرًا لغير غرض السكنى، كما إذا كان غرضٌ مهنيٌ أو تِجاريٌ أو إداري.

الثاني: أن يكون المكانُ مؤجرًا لشخصٍ طبيعي، فلا يسري النصُّ على الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى لشخصٍ اعتباري.

مِمّا لازمه، أن قاضي الأمور الوقتية لا يختص بإصدار الأمر على العريضة بالنسبة للأماكن المُؤجرة لغير غرض السكنى لشخصٍ اعتباري.

والعلّة في ذلك؛ أن هناك قانونًا آخر يُنظم عقود إيجار الأماكن للآشخاص الاعتبارية لغير غرض السكنى هو القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات ومواعيد إخلاء

الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لغير غرض السكنى في ضوء الآثار والتداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المُستجد.

جديرٌ بالذكر؛ أن القانونين رقمي (١٦٤، ١٦٥) لسنة ٢٠٢٥ نُشِرَا بالجريدة الرسمية بالعددِ رقم (٣١) مكرر في ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٥.

المبحث الثاني

ترك العين مغلقة لمدة تزيد عن سنة دون مُبرر

يحقُّ للمؤجر أو المالك – بحسبِ الأحوال – أن يطلب إلى السَيّد قاضي الأمور الوقتية المختصّ إصدار أمر بطرد المستأجر الأصلي أو من امتد إليه عقدُ الإيجارِ، إذا ثبت أنه ترك العينَ المؤجرةِ مغلقةً لمُدة تزيد عن سنة، شريطة أن يكون التركُ بغير مُبررٍ.

وعلى ذلك؛ فإنّه يتوجب أن نعرض لعدة مسائل في هذا الخصوص، على النحوِ التالي:

أ) صفة مُقدم الطلب:

يُقدّمُ الطلب من أيٍّ من الأشخاص التالي بيانهم:

١) المؤجر: وهو من ثبت اسمه كمؤجر في عقد الإيجار سند الطلب.

٢) المُحال إليه الحقّ: وهو من أحال إليه المؤجر الحقَّ في الإيجار، كالمشتري بعقدٍ عرفي ويُعلن المستأجر أو من امتد إليه العقد إعلانًا رسميًا بحوالة الحقّ، أو من آلت إليه ملكية العين المؤجرة بعقدٍ تمّ إشهاره وفقًا للقانون.

٣) الخلف العام المُؤجر أو المالك أو أحدهم: وهم ورثة المؤجر أو المالك، بحسبِ الأحوال أو أحدهم.

وفي هذه الفريضة؛ يجوز للورثة مُجتمعين أو بعضهم أو أحدهم، لأن دعوى الطرد – بحسبِ الأصل – من أعمال حفظ المال الشائع؛ فيجوز للشريك المُشتاع أن ينتصب مدافعًا أو مهاجمًا لحفظ مجموع المال، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء وفقًا للنصِّ في المادة (٨٣٠) من القانون المدني.

ب) المُستندات الواجب تقدّيمها رفقّ الطلب:

يجب أن تُقدّمَ المستندات التالية رفق الطلب؛

١) أصل عقد الإيجار أو نُسخة منه.

٢) ما يدل على صفة مُقدّم الطلب، كتحقيق الشخصية إنّ كان مُقدّم الطلب هو المؤجر، أو سند الوكالة إنّ كان وكيله. ما يُفيد تلقي الحقّ عن المؤجر الأصلي، كعقد شراءٍ مُشهر، أو غير مُشهر مع إعلان حوالة الحقّ للمُستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار مصحوبًا بتحقيق شخصيته. إعلامًا شرعيًا بضبط وفاة ووراثة المؤجر يُفيد أن مُقَدَّمَ الطلب أحد ورثته مصحوبًا بتحقيق شخصية مُقَدِّمَهُ.

٣) ما يُدلّل على أن العين المؤجرة لبثت مغلقة "متروكة" لمدة تزيد عن سنة.

ووسائل الإثبات مُتعددة، وتخضع لتقدّير السَيّد قاضي الأمور الوقتية. ومن أمثلة ذلك؛ ما يُفيد عدم استخدام المرافق لمُدة تزيد عن السنة، كما في إفادة من شركة الكهرباء أو المياه أو الغاز، أو تقرير خبير مودع في دعوى أخرى ممثل فيها الطرف الآخر. أو محضر لإثبات حالة العين لم يكن مُعدًّا – في الأساسِ- لإثبات الترك كما في حالة محضر تسرب مياه من أحد القاطنين في العقار الكائن به العين ويكون مُدللًا به على غلقها كسؤال حارس العقار أو الجيران الملاصقين أو تحريات جهة البحث، أو محضر مُعدّ بمعرفة جهة البحث لوقوع حادث سرقة للعين ذاتها أو لأحد الأعيان الأخرى بالعقار ويثبت به غلق العين لمدة المار بيانها. أو أي إقرار صادر مِمّن له الحقّ في البقاء في العين يُستفاد منه بطريق الجزم تركه للعين، كما في إقراره في محضر شرطة سابق، أو مناقشات أمام خبير وزارة العدل في دعوى أخرى، أو إفادة قدّمها صاحب الشأن ذاته لإحدى الجهات الحكومية للتدليل على عدم وجوده. أو تحريات من جهة البحث تُفيد هذا النظر.

٤) ما يُدّلل على انتفاء المُبرر من الترك:

الترك في حدِ ذاتِهِ لا يشفع في توافر مُقتضيات إصدار قرار الطرد من العين؛ بل يجب فوق إثبات الترك، أن يُثبت صاحب الشأن – مستنديًا- أن هذا الترك كان بغير مُبررٍ.

ولإثبات عدم تبرير الترك وجوهٌ عديدة، من بينها إثبات إقامته في ذات المدينة في محلّ آخر، أو تقدّيم الشاغل للعين لجهة عمله ما يفيد تركه لمحلّ إقامته السابق وانتقاله إلى محلٍّ آخر، إو إرساله إنذارًا لأحد خصومه يُبلغه فيه بتركه محلّ الإقامة في العين محلّ الطلب

إلى محلّ إقامة آخر لتلقي البلاغات والإخطارات والإعلانات، أو تحريره عقدًا أيًا كان مُسماه يُثبت فيه محلّ إقامة مغاير، أو تغييره لمحلّ إقامته ببطاقة تحقيق شخصيته، ويكون هذا التغيير بدون مُبرر واضح.

وغني عن البيان؛ أن تحسين مستوى المعيشة أو الرغبة في الانتقال إلى مكانٍ آخر أرحب أو في منطقة أرقى لا يُعدُّ مُبررًا يسوغ الترك.

المبحث الثالث

ملكية المُستأجر وحدة أخرى قابلة للاستخدام في ذات الغرض

الحالة الأخيرة الّتي يُسوّغُ فيها للمؤجر أو المالك – بحسبِ الأحوال – تقدّيم طلب للسَيّد قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمرًا على عريضة بطردِ المُستأجر أو من امتد إليه العقد، هو ثبوت ملكية المستأجر أو من امتد إليه العقد لوحدة أخرى.

ويشترط لتوافر الحقّ في طلب الطرد، أن تستوفى الشرائط التالية مجتمعة:

الشرط الأول: ملكية المستأجر لعينٍ أخرى؛

اشترط المُشرّعُ أن يثبت أن للمستأجر ملكية لعينٍ أخرى بخلاف العين محلّ الطلب.

وهذه الملكية تثبتُ بطُرقٍ عديدة، من بينها:

- العقد المُشهر.
- إقامة دعوى بصحة التعاقد وثبوت قيام العقد بأن يُحكم فيها بالقبول أو بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي، يثبت من خلالها شراء المُستأجر لوحدة أخرى.
- إقامة دعوى تسليم المبيع من المُستأجر ضد البائع له، ويثبت منها قيام العقد وتنفيذه.
- إقرار المُستأجر في أي موضعٍ بملكيته لعين أخرى، كما في تقرير خبير مُقدّم في دعوى أخرى، أو محضر شرطة، أو تحقيقات نيابة عامة أو نيابة إدارية أو أي جهة تحقيق أخرى.
- إفادات إدخال مرافق.
- ورود اسمه في كشف مشتملات لعقار آخر كمالك لعين أو أكثر.

الشرط الثاني (الآخر): أن تكون العين المملوكة للمستأجر قابلة للاستخدام في ذات الغرض المُعدّ من أجلهِ العين محلّ الطلب:

ملكية المُستأجر لعين أخرى ليس كافيًا لإصدار قرار الطرد، بل يجب – فوق ذلك – أن تكون قابلة للاستخدام لذات الغرض المُعدّ من أجلِهِ المكان المؤجر.

فإذا كانت العين مؤجرة لغرض السكنى؛ يجب أن تكون العين الأخرى قابلة للسكنى، وكذلك بالنسبة للأغراض غير السكنية.

ملاحظات هامة جدًا:

لم يشترط المُشرّعُ لإصدار قرار الطرد أيٍّ مِمّا يلي:

١) لم يشترط أن تكون العين مملوكة بمقتضى عقدٍ فقط، بل بأي طريق آخر من طُرق اكتساب الملكية، كالميراث أو الهبة أو الوصية أو بطريق وضع اليد شريطة ثبوت الملكية – في الحالة الأخيرة – بحُكمٍ نهائي.

٢) لم يشترط المُشرّعُ أن ينتقل المستأجر للعين الأخرى إمّا للسكنى أو لأي غرضٍ آخر؛ فالمُشرّعُ نصّ صراحة أن يكون المكان المملوك للمستأجر "قابل للاستخدام في ذات الغرض المُعدُّ له المكان المؤجر".

٣) لم يشترط المُشرّعُ أن يكون المكان المملوك للمستأجر قريبًا أو في ذات البلدة الكائن بها العين المؤجرة؛ إنّما هذه الحالة – على وجه الخصوص – تخضع لتقدّير السَيّد قاضي الأمور الوقتية.

القسم الرابع

الآثار المترتّبة على صدور الأوامر على عرائض

المبحث الأول

حجية الأمر على عريضة ونفاذه وسقوطه

حجيّة الأمر على العريضة:

الأمر على عريضة هو من الأعمال الولائية الّتى يقوم بها القضاة بمقتضى سلطتهم الولائية ويتحقّق الغرض منه بانعدامِ المواجهة فهو يصدر بناء على ما يقدمه الطالب من أسانيد ومستندات مؤيده لطلبه، وذلك بقصد اتخاذ إجراء مؤقت لا يمس أصل الحقّ، ويصدر الأمرُ دون سماع أقوال الطرفين، ومن ثَمَّ فإن حجيته موقوته، وعلى ذلك فإذا رُفض الطلب فإنّه يجوز لصاحبه التقدّم مرة أخرى لذات القاضي الآمر لاستصدار أمر جديد بأسانيد ومستندات تؤدى إلى إقناعه، مع ملاحظة ضرورة تسبيب الأمر الثانى المخالف في هذه الحالة.

وخلاصة ذلك أن القاضي الآمر لا يستنفد سلطته بإصدار الأمر على عريضة؛ فيجوز أن يُعْرَضَ النزاعُ عليه فيفصل فى موضوعِهِ برأي يخالف الأمر الذى أصدره على العريضة، ولا يعتبر ذلك مُنَاقَضَةً منه لرأيه، لأن أمره بالنسبة للعريضة وقتيّ.

ويكون للقاضي كذلك الحقّ فى العدول عن الأمر إذا ما تبيّن أنه قد أصدره على أساس معلومات خاطئة أدلى بها من تقدم إليه بطلب الأمر، أو إذا تغيرت الظروف الّتى أدت إلى إصدارِ الأمر؛ ولذلك يجوز للقاضي الّذى أصدر الأمر أن يلغيه إذا ما رفع إليه تظلم وتبين أحقية المتظلم. فالأوامر على خلاف الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى، وكُلّ ذلك يتفق

مع طبيعة الأوامر الولائية؛ لأن الغاية منها ليست إحقّاق الحقّوق وحسم النزاع وإنما هى تدابير مؤقتة للحماية العاجلة أو لتوفير الأمن والاستقرار ولو إلى حيّنٍ لبعض المراكز الواقعية انتظارًا للفصل فى النزاعِ من القضاءِ الموضوعي.

وعلى ذلك؛ فإنّ مفاد عبارة **" قد سبق له نظره قاضياً "** المنصّوص عليها فى البندِ الخامس من المادةِ (١٤٦) من قانونِ المرافعات، وهى تُعدّد حالات عدم صلاحية القاضي لنظرِ نزاع بعيّنه، هو أن يكون القاضي قد سبق له نظر خصومة النزاع حول أصل الحقّ فى درجة سابقة من درجاتِ التقاضي و صدر منه فيها ما يجعل له رأياً فى موضوع الدعوى، والأمر على عريضة لا يصدر فى خصومة قضائية و إنّما يأمر به القاضي بسلطته الولائية فى غير مواجهة بين طرفي الإجراء المطلوب، كما أنه مؤقت لا يحسم موضوعاً أو يمس أصل الحقّ فيه، و القاضي الآمر نفسه لا يتقيد بما أمر أو يستنفد به ولايته، و لذا أجاز له المُشرّعُ بالمادة (١٩٥) من قانون المرافعات إصدار أمر جديد مسبب على خلاف أمر سبق صدوره، و أجاز بالمادةِ (١٩٩) من القانون المذكور أن يُرْفَعَ التظلمُ من الأمر إلى نفس القاضي الآمر، ومن ثَمَّ فإنّه لا يفقد القاضى صلاحيته للفصل فى موضوع خصومة الحقّ سبق إصداره أمراً على عريضة فى شأن يتعلق بهذا النزاع.

نفاذ الأمر على العريضة؛

تنصُّ المادة رقم (٢٨٨) من قانون المرافعات على أن "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم يُنَصُّ في الحكمِ أو الأمرِ على تقديم كفالة". وعلى ذلك، ولما تقتضيه الأوامر الولائية من سرعة ومباغتة فقد شملّ القانونُ الأوامر على عرائضِ بالنفاذِ المعجل بقّوة القانون وبغير كفالة، ولو لم يطلب ذلك طالب الأمر، إلّا أنه يجوز للقاضي مُصْدَرَ الأمرَ أن يُضَمّن منطوقه تقديم كفالة، فإذا صدر أمرُهُ بدون التعرض لمسألة الكفالة كان أمرهُ مشمولًا بالنفاذِ المعجل دونها.

كذلك فإنّ مجرد التظلم من الأمر على العريضة أمام القاضي المختص لا يوقف تنفيذها.

سقوط الأمر على عريضة؛

تنصُّ المادةُ رقم (٢٠٠) من قانون المرافعات على أن "يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد".

ويستثنى من ذلك ما قرّره المُشرّعُ بنصِّ المادة (١٨٩) من ذاتِ القانونِ بأن "تُقدّر مصاريف الدعوى في الحُكمِ إنّ أمكن وإلّا قدّرها رئيس الهيئة الّتي أصدرت الحُكمَ بأمرٍ على عريضةٍ يقدّمها المحكومُ له ويعلن هذا الأمرُ للمحكوم عليه بها، ولا يسري على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة ٢٠٠". وترجع الحكمة فى ذلك أن الأمرَ بتقدّيرِ مصاريف الدعوى من طبيعة الحكم فوجب أن يسري عليه ما يسري على الحكم في هذا الشأن.

مدى تعلّق ميعاد السقوط بالنظامِ العام؟

لا يتعلّق السقوط المنصّوص عليه في المادةِ (٢٠٠) المار بيانها بالنظامِ العام، ويجب أن يتمسّك به من صدر ضدّه الأمر ويجوز له النزول عنه صراحة أو ضمنًا.

المبحث الثانى

التظلّم من الأمر على عريضة

نُظِّمَ التظلّمُ، من الأمرِ على العريضةِ، في النصّوصِ في الموادِ (١٩٧، ١٩٨، ١٩٩) من قانونِ المُرافعات.

أولًا : المُتظلّـــم؛

لم يُقصّر المُشرّعُ ، لم يقصر حقّ التظلّم على طالبِ الأمر ومن صدر عليه الأمر، بلّ منحه كذلك للغير الّذى يُضار من هذا الأمر.

فلطالب الأمر الّذى رُفِضَ طلبه كُلِّيًا أو جزئيًا أن يتظلّم من هذا الرفضِ أمام ذات القاضى أو المحكمة المختصة بالإجراءاتِ المعتادة لرفع الدعوى.

وللصادر ضدّه الأمر، التظلّم منه أمام القاضى مصدره أو أمام المحكمة المختصة.

وللغير الّذى أضُيِّرَ من صدورِ الأمر أن يتظلّمَّ منه، والمناطُ في تحديد المضرور على النحو الّذي يمنحه الصفةَ في التظلمِ، يدخلُ في السلطة التقديرية للقاضي.

ثانيًا : إجراءات التظلّم؛

يُشترط لصحة التظلم، شروطًا ثلاثة:

١) أن يُقدم بالطُرقِ المعتادة لرفع الدعوى، وفقّ الإجراءات المنصوص عليها في المادةِ (٦٣) من قانون المرافعات.

٢) أن يكون التظلمُ خطيًا "مكتوبًا".

٣) أن تكون صحيفةُ التظلمَ مُشتملّةً على أسبابِ الطعن، بأنّ تتضمّن صحيفته بيان الأمر المُتظلّم منه للأسبابِ القانونيّة والواقعيّة الّتي يتساند إليها المُتظلّم فلا تكفي العبارات العامّة المرسلو الّتي تصلح لكُلّ تظلّم كالقول بأنَّ التظلّمَ صدر مُخالفًا للقانون أو مُجحفًا بحقّوقِ المُتظلّم دون بيان وجه المُخالفة أو الإجحاف.

وجزاء عدم التسبيب، على النحوِ المُتقدم، هو بطلان. التظلّم. (في هذا – طعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦).

ثالثًا: ميعاد التظلّم؛

بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ أدخل المُشرّع تعديلًا على نصِّ المادة (١٩٧) من قانون المرافعات، يتضمن تحديد ميعاد رفع التظلّم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. ويكون بدء سريان هذا الميعاد هو تاريخ صدوره بالنسبة لطالب الأمر، ويكون لمّن صدر ضده أوالغير الّذى أُضير منه من تاريخِ تحقّق علمه اليقينى به.

رابعًا: الحُكمُ في التظلّمِ؛

وفقًا للنصِّ في المادتين (٢/١٩٧ ، ٢/١٩٩) من قانونِ المرافعات تحكمُ المحكمةُ أو ذات القاضي في التظلّمِ بتأييدِ الأمر أو بتعديلِهِ أو بإلغائِهِ.

وحكمُ القاضي الآمر في التظلمِ يُعدُ حكمًا قضائيًا مُكتملّ الشروط والأركان؛ إذ يصدرُ في خصومةٍ تتوفر فيها المواجهة بين الخصوم ولا تعتدُ بالمُباغتة، ويصدرُ عن قاضي يُباشر سلطته القضائية وليست الولائية.

خامسًا: طبيعة الحُكم في التظلمِ؛

الحكُمُ الصادر في التظلّمِ يكون ذو طبيعة قضائية وإنّ كان حُكمًا وقتيًا.

كما وأن الحُكمَ الصادر في التظلّمِ لا يقيد قاضي الموضوع، لأن هذا الحُكمُ لا يمسّ أصل الحقّ، إذ يظلّ الحقّ مصونًا محفوظًا أمام قاضي الموضوع.